

Distr.: General  
8 June 2006  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثانية عشرة

كينغستون، جامايكا

٧ - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## تحليل مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

الجزء الثالث: الأحكام المتعلقة بنظام مشاركة السلطة الدولية لقاع البحار

من إعداد الأمانة العامة

### أولا - مقدمة

١ - خلال الدورة الحادية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار المعقودة في عام ٢٠٠٥، أكمل المجلس قراءة أولى لمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (يشار إليه فيما بعد باسم "مشروع النظام"). وعند اختتام تلك القراءة الأولى، رأى المجلس أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الإيضاح والتفصيل فيما يتعلق بجوانب معينة من مشروع النظام (ISBA/11/C/11)، الفقرة ١٤). وعلى وجه الخصوص، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يزوده بتحليل وتوضيح أكثر تفصيلاً للجوانب التالية من مشروع النظام:

(أ) فيما يتعلق بالتنقيب، طلب المجلس مزيداً من التوضيح للعلاقة بين التنقيب والاستكشاف، إلى جانب مبرر التغييرات المحددة التي اقترحتها اللجنة؛

(ب) فيما يتعلق بحجم القطاعات المخصصة للاستكشاف، طلب المجلس تقديم مزيد من المعلومات عن النظام المقترح لتخصيص مربعات الاستكشاف والطريقة التي يمكن



أن يُنفذ بها النظام عمليا، إلى جانب معلومات عن الجدول الزمني المقترح للتنازل ومدى انسجامه مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) فيما يتعلق بالبندين ١٦ و ١٩ من مشروع النظام المتعلقين بالنظام المقترح لمشاركة السلطة، طلب المجلس تقديم تحليل أكثر تفصيلا لكيفية تطبيق مشروع الأحكام عمليا في ضوء التعليقات والآراء التي أُبدت داخل المجلس.

٢ - وقد عولجت المسألتان المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه في الجزء الأول من هذه الدراسة وفي الوثيقة ISBA/12/C/3. أما هذا الجزء (الثالث) من الدراسة فيستجيب لطلب إجراء تحليل أكثر تفصيلا لكيفية التطبيق العملي لمشروع الأحكام المتصلة بمشاركة السلطة، في ضوء التعليقات والآراء التي أُبدت داخل المجلس.

## ثانيا - استعراض عام للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٣ - يندرج ما يسمى بالنظام "الموازي" في صلب النظام الخاص بالمنطقة المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup>؛ وترد تفاصيله في المادة ١٥٣ من الاتفاقية. ومن العناصر الأساسية للنظام الموازي كفاءة وصول الدول الأطراف ورعاياها إلى الموارد المعدنية لقاع البحار إلى جانب نظام حجز المواقع حيث، في حالة العقيدات المتعددة الفلزات، يتم بموجبه حجز قطاعات للأنشطة التي تجريها السلطة من خلال المؤسسة إما بمفردها أو بالاشتراك مع الدول النامية.

٤ - وترد تفاصيل نظام حجز المواقع في المادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية. وبخلاف الكثير من الأحكام الأخرى الواردة في المرفق الثالث، فإن المادة ٨ لا تنطبق إلا على العقيدات المتعددة الفلزات. وكل طلب لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات يجب أن يغطي قطاعا بحجم يكفي للقيام بعملية تعدين اثنتين ويمكن تقسيمه إلى جزأين "متساويين في القيمة التجارية". ويجب أن يحتوي الطلب على بيانات ومعلومات كافية لكي يتمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية التقديرية لكل جزء. كما تحدد المادة ٨ أجلا زمنيا صارما مدته ٤٥ يوما يتم خلاله هذا التعيين، ويمكن إثره لمقدم الطلب تقديم خطة عمله فيما يتصل بالقطاع غير المحجوز. وفي ضوء أحكام اتفاق عام ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، الفرع ٣، الفقرة ١١ (ب).

تم التجاوز عن هذا الأجل الزمني. وهكذا فإن نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ (يشار إليه فيما بعد باسم "نظام العقيدات") يوضح أن تعيين القطاع المحجوز يجوز أن يسبق طلب الموافقة على خطة عمل الاستكشاف أو أن يتم بالتزامن مع ذلك الطلب، وهو الأمر الأكثر احتمالا.

٥ - وبموجب المادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، للمؤسسة حق الأولوية في استخدام قطاع محجوز. غير أن الطريقة التي يتعين أن تعمل بها المؤسسة يحددها اتفاق عام ١٩٩٤. فوفقا للفرع ٢ من مرفق ذلك الاتفاق، على المؤسسة أن تقوم بعملياتها الأولية للتعددين في قاع البحار من خلال مشاريع مشتركة. وتظل معالم أي مشروع من هذا القبيل غير محددة. وللمتعاقد الذي قدّم للسلطة قطاعا معيناً حق الأولوية للدخول في مشروع مشترك مع المؤسسة يتصل بذلك القطاع. ويجسد نظام العقيدات هذه الشروط إذ ينص على أنه يجوز لأي دولة نامية، أو لأي كيان ترعاه إخطار السلطة بالرغبة في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. وفي هذه الحالة، على المؤسسة أن تقرر، في غضون ستة أشهر، ما إذا كانت ترغب في استخدام القطاع المعني. وإذا قررت المؤسسة عدم استخدام القطاع المحجوز، جاز لمقدم الطلب المحتمل تقديم طلبه للموافقة على خطة عمل. فإذا لم يُقدّم طلب قصد استخدام قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، حقّ للمتعاقد الذي قدم ذلك القطاع تقديم طلب من أجل خطة عمل في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - وفي الأثناء، تقوم أمانة السلطة بمهام المؤسسة على الأقل إلى أن تتم الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال أو إلى أن يتلقى المجلس طلبا متعلقا بمشروع مشترك مع المؤسسة. وإذا حدث أي من الأمرين، يتناول المجلس مسألة اشتغال المؤسسة بشكل مستقل عن الأمانة. غير أنه لكي يصدر المجلس توجيهها بشأن اشتغال المؤسسة بشكل مستقل في إطار المادة ١٧٠ من الاتفاقية، ينبغي أن يكون هذا المشروع المشترك متفقا مع "المبادئ التجارية السليمة"<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا - اعتبارات عملية تتصل بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت

٧ - كجزء من عملها التحضيري لإعداد إطار تنظيمي للكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، عقدت السلطة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة عمل دولية

(٣) المرجع نفسه، الفرع ٢، الفقرة ٢.

بشأن الموارد المعدنية في المنطقة. وقد حضر تلك الحلقة ما يزيد على ٦٠ مشاركا من ٣٤ بلدا، من بينهم عدة أعضاء في اللجنة القانونية والتقنية. وفيما يتصل بمسألة مشاركة السلطة، لاحظ المشاركون في حلقة العمل أنه من الصعب جدا إجراء مقارنة بين الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت من جهة، والعقيدات المتعددة الفلزات، من جهة أخرى نظرا للاختلاف الكبير في طبيعة هذه الموارد. ففي حالة العقيدات ذات الطبيعة الثنائية الأبعاد، من اليسير نسبيا تقسيم حقل محتمل للعقيدات إلى قطاعين متساويين من حيث القيمة التجارية التقديرية. أما في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، التي هي ذات طبيعة ثلاثية الأبعاد، فلا وجود لموقعين متمثلين وقد يكون ثمة اختلاف كبير في درجة الترسبات حتى داخل الجبل البحري الواحد. وسيكون من المستحيل تحديد موقعين متساويين القيمة التجارية التقديرية دون قيام المتعاقد المحتمل بعمل استكشاف ضخم ومكلف. بالإضافة إلى ذلك، أُشير فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، إلى أن من تقدموا بطلبات المستثمر الرائد في إطار القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار سبق لهم في واقع الأمر أن قاموا بأعمال استكشافية كبيرة وتكبدوا مستويات مرتفعة من النفقات قبل إرساء نظام الاتفاقية، ولم يكونوا بالتالي عرضة لمستوى من المخازفة بمائل ما يكون عليه منقب جديد يتقدم في إطار الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ارتأى العديد من المشاركين أنه من غير العملي تنفيذ نظام لحجز المواقع فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت على غرار نظام العقيدات المتعددة الفلزات. واقترح أنه بدلا من تزويد السلطة بقطاع محجوز قد لا تكون أبدا في وضع يتيح لها استخدامه في أي حال من الأحوال، هناك خيار بديل ممكن هو إلزام المتعاقد بمنح السلطة حق الأولوية للدخول في مشروع مشترك معه، رهنا ببعض الأحكام والشروط المحددة. واعتُبر أن المساهمة في رأس المال على هذا النحو من شأنها أن تشكل آلية لتفادي الاحتكار وكفالة مشاركة المجتمع الدولي في تنمية التراث المشترك.

٨ - وفي ضوء تلك المناقشات، أعدت الأمانة الشروط النموذجية (انظر المرفق) التي تعكس نظاما بديلا، يتمشى مع أحكام اتفاق عام ١٩٩٤، وتُمنح السلطة في إطاره فرصة المشاركة في تنمية الموارد عن طريق مساهمة خالية من المخاطر في رأس مال عملية التعدين. وهذا النوع من المساهمة في رأس المال هو ممارسة شائعة في سياق التعدين على اليابسة وعمليات استغلال النفط في عرض البحر. وإذا طُبّق هذا المخطط فإنه سوف يضمن معنى على النظام الموازي ويمكن السلطة من المشاركة الفعلية في نشاط الاستغلال في المستقبل، ويكون أيضا متمشيا مع المبادئ الواردة في اتفاق عام ١٩٩٤، ذلك أنه يرجئ أي مشروع مشترك محتمل حتى موعد مرحلة الاستغلال ويقتضي اتباع نهج موجه نحو السوق.

٩ - وبموجب الشروط النموذجية، على كل مقدم طلب للموافقة على خطة عمل أن يختار، عند تقديم طلبه، إما أن يخصص للسلطة قطاعا محجوزا (مثلا هو الشأن في حالة عقد لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات) أو يمنحها، بدلا عن ذلك، فرصة امتلاك أسهم في مشروع مستقبلي مشترك. ويبدأ هذا المشروع المشترك وقت بدء الاستغلال. ويكون للمؤسسة فورا الحق في امتلاك حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من أسهم المشروع المشترك، يكون نصفها مستحقا فورا، بدون مدفوعات إلى المتعاقد؛ ويحق للمؤسسة الحصول على نصيبها من أي أرباح يحققها المشروع فيما يتصل بهذه الحصص. وللحفاظ على مصالح المتعاقد، لن يحق للمؤسسة أي نصيب في أرباح المشروع الناشئة عن الحصص المتبقية من المساهمة الدنيا المضمونة إلى أن يسترد المتعاقد مجموع مبلغ مساهمته في رأس المال. وبالرغم من المساهمة الدنيا المضمونة في رأس المال، تُمنح المؤسسة أيضا خيار شراء ما يصل إلى ٥٠ في المائة من أسهم المشروع المشترك.

١٠ - وبالنظر إلى أوجه عدم اليقين التي تكتنف ليس فقط آفاق استغلال الموارد في المستقبل، وإنما أيضا عمليات المؤسسة، تم التسليم بأن هذا النموذج يتيح توازنا مرضيا بين مصالح المتعاقدين المحتملين ومصالح السلطة، ولكنه لا يحول دون أي قرار يتخذه المجلس في المستقبل بشأن عمليات المؤسسة وتمويلها. وبطبيعة الحال سيكون من الضروري أن يُحدّد بمزيد من التفصيل شكل ومضمون أي ترتيب لمشروع استغلال مشترك. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر سيكون كذلك أيضا فيما يخص أي ترتيب لمشروع مشترك محتمل بشأن العقيدات المتعددة الفلزات بموجب الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.

## رابعا - أحكام مشروع النظام

١١ - عقب النظر في الشروط النموذجية، قررت اللجنة القانونية والتقنية الإبقاء على إمكانية اختيار منح مساهمة في رأس مال مشروع مشترك. غير أنها استحدثت فضلا عن ذلك خيارين بديلين آخرين هما: عرض عملية مشروع مشترك أو ترتيب لتقاسم الإنتاج مع السلطة. وترد هذه التغييرات في الوثيقة ISBA/10/C/WP.1/Rev.1\* (المادة ١٩).

## ألف - عملية المشروع المشترك

١٢ - ترتيب المشروع المشترك، بحكم تعريفه، يتعلق باتفاق يتقاسم بموجبه الشركاء أسهم رأس مال عملية مشتركة. وبالتالي هناك تداخل كبير بين المساهمة في رأس المال وعملية المشروع المشترك. ومن ناحية أخرى، فإن عملية المشروع المشترك يمكن أن تتجاوز مجرد المساهمة في رأس المال إذا أخذت، مثلا، شكل شركة مساهمة من النوع الشائع جدا في

صناعة النفط والغاز. فهذا المشروع يمكن أن ينطوي على تحمل المخاطر المالية والمتصلة بالتطوير بالتساوي بين الشركاء، فضلا عن اتفاقات بشأن نقل التكنولوجيا والوصول المباشر إلى الإنتاج. والمشكلة التي يطرحها هذا النهج في الحالة الراهنة هي أنه بالنظر إلى أوجه عدم اليقين المحيطة باقتصاديات تعدين الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، سيبدو من المستحيل في هذه المرحلة توقع المخاطر المالية والمتصلة بالتطوير التي تنطوي عليها أي عملية تعدين محتملة في قاع البحار. وهناك نقطة أخرى تجدر ملاحظتها وهي أن بعضفرادى الدول قد تكون مستعدة للإسهام بموارد رأس المال في مشاريع من هذا القبيل (على افتراض أن التحديد الكمي للمخاطر المالية ممكن)، ولكن من المستبعد للغاية أن تتوافر للمؤسسة تلك الموارد في المستقبل المنظور. وبالتالي فإن خيار المشروع المشترك من الصعب تصوره كخيار يستهوي المتعاقدين المحتملين أو المؤسسة، في ظل المستويات غير المعروفة من المخاطر المرتبطة به وانعدام توجيهات بشأن شروط المشروع المشترك.

## باء - ترتيب تقاسم الإنتاج

١٣ - عرّفت اللجنة عقد تقاسم الإنتاج على أنه "اتفاق يسترد المتعاقد بموجبه التكاليف التي تكبدها كل سنة من سنوات الإنتاج ويحق له كذلك الحصول على حصة معينة من الإنتاج المتبقي كمدفوعات عينية مقابل مجازفات الاستكشاف التي قام بها وخدمات التطوير التي أداها إذا كان ثمة اكتشاف له قيمة تجارية". واقترحت اللجنة أن يتم في إطار هذا الترتيب تقاسم الأرباح الحاصلة خلال فترة الاستغلال بين المتعاقد والمؤسسة بالتساوي<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وترتيبات تقاسم الإنتاج متطورة جدا في صناعة النفط. ومن الأمثلة البارزة ترتيبات تقاسم إنتاج النفط والغاز في إندونيسيا ومصر وماليزيا وأنغولا. وعلى سبيل المثال، تطبق كل من الصين ونيجيريا عقود تقاسم الإنتاج على الجرف القاري. وبالرغم من أن المناقشة المفصلة لهذه الترتيبات ليست ضمن نطاق هذه الوثيقة، فإنها تشترك جميعا في عدد من الخصائص. فمن ناحية أولى، يشكل تقاسم الإنتاج بديلا للنظام التقليدي الذي تُمنح للمتعاقد في إطاره حقوق حصرية في قطاع ما مقابل التزام بدفع إتاوة وحصة تناسبية من إجمالي الأرباح (مجموع العائدات محصومة منها التكاليف والخسائر المرحّلة). وما يجري تقاسمه هو مجموع الإنتاج الذي يمكن أن يُحسب على أساس سنوي أو، وهو الأكثر شيوعا،

(٤) انظر تقرير الأفرقة العاملة للجنة القانونية والتقنية، ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

على أساس متراوح يُحسب وفقا لأقساط من الإنتاج اليومي<sup>(٥)</sup>. ويمكن أن تُخصم من مجموع الإنتاج حصص لتغطية الإتاوات والضرائب الداخلية وتكاليف التطوير. ويمكن أن تقسم هذه الأخيرة إلى تكاليف تطوير طويلة الأجل وتكاليف تشغيلية متكررة. وفي بعض الحالات، مثل بيتروناس في ماليزيا، قد يكون ثمة تقاسم آخر للإنتاج عندما يصل الإنتاج في إطار العقد إلى مستوى معين.

١٥ - والملاحظة الأساسية فيما يتصل بهذه الترتيبات جميعا هي أنه، بالرغم من بعض الخصائص المشتركة بينها، فإن كلا منها قد تطور على امتداد عدد من السنوات وأن التفاصيل تختلف بقدر كبير وفقا لنظم الإتاوات والضرائب والخصائص التي يتميز بها الإنتاج في كل منطقة. ولتحقيق التوازن اللازم بين المتعاقد والدولة فيما يتصل بالأرباح والمخاطر، ينص كل اتفاق كذلك على التفاصيل المحددة لأحكامه المالية. وفي حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، لا توجد في الوقت الحاضر معلومات موثوقة تُستخدم كأساس لإجراء تقييم اقتصادي لموقع تعدين معين. ونظرا إلى الافتقار حتى إلى تقدير تقريبي للمخاطر والأرباح المتوقعة، ليس من المؤكد أن يكون لأي متعاقد أو حتى للمؤسسة ذاتها الاستعداد للالتزام بتقاسم الإنتاج مناصفة حتى قبل بدء مرحلة الاستكشاف.

١٦ - ويتوخى اتفاق عام ١٩٩٤ ذاته تقاسم الأرباح كواحد من عدة نظم بديلة يمكن في نهاية المطاف أن تنطبق على إنتاج المعادن من قاع البحار العميق<sup>(٦)</sup>، ولكنه يقتضي أيضا أن تكون سياسة الإنتاج التي تتبعها السلطة قائمة على مبادئ تجارية سليمة<sup>(٧)</sup> وأن يُتبع نهج تطوري إزاء إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وسير عملها. وسينظر في الأحكام المالية للعقود وقت النظر في نظام الاستغلال. وبالنظر إلى المهلة الزمنية الطويلة التي يستغرقها التوصل إلى نتائج الاستكشاف الأولية، يُقترح في هذه المرحلة أن يوازن المجلس بين عرض بديل لنظام القطاع المحجوز، وهو أمر يمكن أن يتقل كاهل المتعاقدين المحتملين ولن يعود على المؤسسة بفائدة تذكر، وبين نظام يوفر للمؤسسة، في مرحلة مقبلة ما، إمكانية المشاركة على أساس عادل.

(٥) على سبيل المثال، تنص أنظمة جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٨٢ المتصلة باستغلال الموارد النفطية في عرض البحر بالتعاون مع المؤسسات الأجنبية ([www.oilchina.com/eng/Service-Center/Laws/REGULATIONS.htm](http://www.oilchina.com/eng/Service-Center/Laws/REGULATIONS.htm)) على أن يتم تقسيم صافي الإنتاج (بعد خصم الإتاوات والضرائب ومبلغ التكاليف المسموح به) بين الدولة والمتعاقد وفقا للحصة (س)/(١-س)؛ حيث يتم تحديد (س) على أساس أقساط متتالية من الإنتاج اليومي، تكون قد تقرررت بالنسبة لكل منها قيمة (س) بالتفاوض مع مقدمي الطلبات.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق، الجزء ٨.

(٧) المرجع نفسه، الجزء ٦.

١٧ - وفي ضوء الشواغل المذكورة أعلاه، يُقترح أن يكون الخيار المحبذ في هذه المرحلة هو الرجوع إلى المقترح المقدم في الشروط النموذجية (انظر المرفق)، حيث تتاح للمؤسسة فرصة المشاركة في تنمية الموارد عن طريق مساهمة أساسية دنيا في رأس مال عملية التعدين. وهذا من شأنه أن يوفر المرونة اللازمة دون الإخلال بموقف المؤسسة في المستقبل. وإذا أريد الإبقاء على الخيارات الثلاثة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية، ينبغي الإشارة إلى أن وفد اليابان قد اقترح، في الدورة الحادية عشرة، أن يتم إرجاء أي اختيار من جانب المتعاقد إلى حين تقديم طلب يتصل بمخطة عمل من أجل الاستغلال.



## الشرط النموذجي ٦ (المادة ١٨ مكررة)

### المشاركة في مشروع مشترك

١ - إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض المساهمة في رأس مال مشروع مشترك، عليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة ..... ويخضع القطاع الذي سيخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة .....

٢ - يتضمن ترتيب المشروع المشترك الذي يسري اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه الطالب طلب عقد الاستغلال ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدنى قدره ٢٠ في المائة من رأس المال المساهم به في إطار ترتيب المشروع المشترك بناء على الأساس التالي:

١' يتم الحصول على نصف المبلغ المساهم به في رأس المال دون أي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم الطلب، وتُعامل تلك الحصة على أساس التساوي مع مساهمة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، بالنسبة لجميع الأغراض؛

٢' يعامل باقي الحصة المساهم بها في رأس المال على أساس التساوي مع مساهمة مقدم الطلب، بالنسبة لجميع الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المساهمة إلى أن يسترد مقدم الطلب إجمالي مساهمته في رأس مال المشروع المشترك؛

(ب) بالرغم من حكم الفقرة الفرعية (أ)، يعرض مقدم الطلب، مع ذلك، على المؤسسة فرصة المساهمة في رأس مال المشروع المشترك بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة استنادا إلى التعامل القائم على المساواة مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض<sup>(١)</sup>؛

(ج) إذا اختارت المؤسسة عدم قبول ٥٠ في المائة من هذه المساهمة في رأس المال، جاز لها، بالرغم من حكم الفقرة الفرعية (أ)، أن تحصل على نسبة مئوية أقل استنادا إلى المعاملة المتساوية مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض فيما يتصل بهذه المساهمة الأقل نسبة؛

(أ) تدعو الحاجة إلى زيادة تفصيل الأحكام والشروط التي يمكن في إطارها الحصول على هذه المساهمة في رأس المال.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة، لا تكون المؤسسة، بسبب مساهمتها في رأس المال، ملزمة على أي وجه آخر بتوفير أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بأن تقبل، بأي وجه آخر، أي تبعات مالية أيا كانت من أجل ترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما لا تكون ملزمة بأن تكتتب لمساهمة إضافية في رأس المال حتى تحافظ على مساهمتها المتناسبة في ترتيب المشروع المشترك.